جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري
الإدارة المركزية للمياه الجوفية
لجنوب الصحراء الغربية

وزارة الموارد المائية والرى
جمهورية مصر العربية
Ministry of Water Resources and Irrigation
Arab Republic of Egypt

كراسة الشروط و المواصفات

عملية شراء وتوريد قطع غيار لمحطات الطاقة الشمسية المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

- سعر كراسة الشروط (٣٤٠/١٩ جنيه مصري فقط لا غير)
- إيصال التوريد رقم ( )
- تاريخ فتح المظاريف الفنية يوم ١٦/ ١ / ٢٠٢٤م .

العام المالي/ ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

الفهرس

البيان	الصفحة
(الباب الأول : الاشتراطات العامة)	٤:١٧
الفصل الأول : تعريفات	٤
الفصل الثانى :شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات	٥:٩
الفصل الثالث: مرحلة الطرح	١٠:١١
الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد	١٢:١٧
(الباب الثانى : الاشتراطات الخاصة)	١٨
(الباب الثالث : المواصفات الفنية)	١٩:٢٠
جداول الأسعار	٢٢:٢١
نموذج عقد توريد	٢٣ : ٣٠
اقرارات المورد	٣١ : ٣٤

جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري /قطاع المياه الجوفية
الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية
(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول:(تعريفات) :

مادة١ :

(التعبيرات الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية) :

١. التعبير بـ (الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية.

٢. التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري.

٣. التعبير ب (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٤. التعبير ب (اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ٠

٥. التعبير (بالمصلحة) يقصد بها مصلحة الري التابعة لوزارة الموارد المائية و الرى.

٦. التعبير بـ (السلطة المختصة) رئيس قطاع الموارد المائية والري بالوجه القبلي طبقا لاتفويضات الوزارية الصادرة بهذا الخصوص٠

٧. التعبير بـ (الجهة الإدارية / الإدارة) الادارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية بالوادي الجديد٠

٨. التعبير بـ (رئيس الجهة الإدارية/ رئيس الإدارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.

٩. التعبير بـ (صاحب العطاء): يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي او اعتباري يقدم عرضا بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

١٠. التعبير بـ (مقدم العطاء) : يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية

١١. التعبير بـ (مهندس الإدارة) يقصد به المهندس/ المهندسين - المعين/ المعينين - المكلف /المكلفين من الجهة الإدارية لإتمام الأعمال.

١٢. التعبير بـ (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذي يوضح بنود الاصناف المطلوب توريدها وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقا للاشتراطات والمواصفات.

١٣. التعبير بـ (المورد / المتعاقد): ويقصد به صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي.

١٤. التعبير بـ (مجتمع الأعمال) يقصد به المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والشركات والوكلاء ومقدمي الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم.

رئيس اللجنة

اللجنة

الفصل الثانى :شروط المناقصة وتعليمات لمقدمى العطاءات:

مادة2 : (الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب تقديم العطاءات للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية بالوادي الجديد
ومن ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـــ (الشركة/الوكيل /المورد/المتعاقد).

- اسم العملية : عملية شراء وتوريد قطع غيار لمحطات الطاقة الشمسية
- **الموافقة على الارتباط المالي بتاريخ خطاب التخطيط ، على العام المالي 2024/2023**
- **الجهة المشرفة : الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية**

مشتملات العقد/ العملية:

- **الغرض من العملية** : شراء وتوريد قطع غيار لمحطات الطاقة الشمسية.
- **موقع العملية : الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية الوادي الجديد / الخارجة**
- **وصف العملية:** شراء وتوريد قطع غيار لمحطات الطاقة الشمسية .

وهذه الأعمال مبينة تفصيليا بالمواصفات المرفقة وجدول الكميات والفئات (والعينات ان وجدت).

ماد ة 3: (البرنامج الزمني المقترح لإجراءات الطرح):

م	الإجـــــراء	تاريـــخ الإجـــراء
1	الإعــلان	/ / 20
2	جلسة فتح المظاريف الفنية	2024/ ١/١٦(اليوم العشرين من تاريخ الإعلان)
3	إخطار أصحاب العطاءات بقرارات لجنة البت الفني بالقبول أو الإلغاء أو الاستبعاد	خلال يومين من اعتماد السلطة المختصة لمحضر لجنة البت
4	تقديم الشكاوى من أصحاب العطاءات من قرارات لجنة البت الفني	سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتصدير الإخطارات لأصحاب العطاءات بقرارات لجنة البت الفني .
5	إعلان نتيجة قرارات لجنة البت بلوحة الإعلانات	فور إخطار أصحاب العطاءات بقرارات اللجنة .
6	جلسة الفتح المالي	/ / 20
7	تقديم الشكاوى من أصحاب العطاءات من قرارات لجنة البت المالي	سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتصدير الإخطارات لأصحاب العطاءات بقرارات لجنة البت المالي .
8	إخطار صاحب العطاء الفائز بترسية العملية عليه	خلال يومين بعد انتهاء مدة السبعة أيام لتصدير الإخطارات
9	أداء التأمين النهائي(بنسبة 5% من قيمة العقد)	خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية عليه .

مكان انعقاد الجلسات لإجراء المناقصة : **مقر الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية الوادي الجديد / الخارجة / أول طريق الداخلة**

مدة سريان العطاء تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية

اللجنة

رئيس اللجنة

مادة ٤: (شكل العطاء وطريقة تقديمه):

يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.

ويجب ملء جدول الفئات بالحبر الجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو تسليمها للجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج لعملية شراء وتوريد قطع غيار لمحطات الطاقة الشمسية جلسة (٢٠٢٤/١١/١٦) وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

مادة٥: (معلومات عن مقدمي العطاءات):

كل عطاء مقدم من شركة أو مورد أو وكيل يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة على أن تكون نماذج توقيعاتهم مطابقة للتوقيعات على صورة العقد أو التوكيل.

وفى جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً.

مادة٦: (ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه عليه صحيحاً.

وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسلة بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفى هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده.

مادة٧: (تعليمات لمقدمي العطاءات)

يجب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (١٨) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي توثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (١٨) من هذه الشروط.

رئيس اللجنة

اللجنة

مادة ٨: (تسوية المنازعات والخلافات)

" يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بالإتفاق على تسويته بين الطرفين عن طريق التوفيق الوساطة كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم ".

وفى اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا تكون كالتالي: -

أ) حال إذا كان المتعاقد معه شخصا طبيعيا أو اعتباريا خاصا " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد ".

ب) حال إذا كان الشخص المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد ".

مادة٩: (التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء) :

يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت مقداره ٣٦٠٠٠ جنيه (ستة وثلاثون ألف جنيه لا غير)

ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، ويتم سداد التأمين المؤقت النقدي من خلال منظومة التحصيل الالكتروني على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢٨٢ الخاص بالإدارة العامة للميكانيكا و الكهرباء بالوادي الجديد .

وإذا سدد التأمين المؤقت بموجب خطاب ضمان وجب أن يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغ التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يؤدى إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسي للإدارة .

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ،على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

رئيس اللجنة

اللجنة

مادة 10 – (مواصفات الأصناف المطلوب توريدها بالعقد):

الوصف التفصيلي و المواصفات للاصناف المطلوب توريدها (العقد) موضحة ومبينة بكراسة الشروط والمواصفات الموجودة بجهة الإدارة لإطلاع مقدمي العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية.

يجب أن تنفذ كافة بنود العقد طبقاً للمواصفات و أيضا طبقاً للعينات التى تعتمدها الإدارة(إذا ذكر ذلك بالشروط و المواصفات).

ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية بالوادي الجديد / الخارجة نظير دفع مبلغ جنيه ( ) بالمكتب وعلى مقدمي العطاءات أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت إلى خلاف ذلك.

ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه وملماً بأحكام العقد وبكل هذه المواصفات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء.

مادة 11- : معاينة العينات بالموقع: -

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بدراسة للشروط و المواصفات و معاينة(العينات إن وجدت) معاينة تامة نافية للجهالة لمعرفة طبيعة الأصناف المطلوب توريدها والشروط وإجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم و على نفقتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم.

مادة12:(تقديم الإيضاحات والاستفسارات):

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح. وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهة الإدارية بإرسال هذا الإيضاح إلى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات في ذات الوقت.

مادة13: (الكميات والأثمان):

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة اجمالى كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه.

ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائما على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبنى على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.

في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا أقتضى الأمر ذلك.

رئيس اللجنة **اللجنة**

الفصل الثالث : مرحلة الطرح

مادة١٨: (محتويات المظروف الفني والمظروف المالي) :

أ- المظروف الفني ويتضمن: -

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت بإحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويستكمل إلي ٥% (خمسة في المائة) من قيمة العطاء عند الترسية .

٢- الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا

٣- صورة شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة

٤- صورة البطاقة الضريبية سارية و آخر إقرار ضريبي

٥- صورة واضحة للسجل التجاري ساري ومجدد ،وأي سجلات يكون قيده فيها واجباً قانونياً .

٦- صورة سابقة أعمال مشابهة معتمدة من جهة الإسناد (الإدارة الصادرة منها) .

٧- إقرار من مقدم العطاء بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منه عن ٤٠% من قيمة إجمالي العطاء. (إذا كانت الأصناف المطلوبة يوجد لها مثيل من المكون محلي)

٨- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (٨٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٩- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء مع تقديم ما يفيد شرائها

١٠- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها وموقع علي كل صفحة من صفحاتها ومختومة علي كل ورقة بها ولا يحق له ادخال أي تعديل .

١١- رقم حساب بنكي صادر من البنك علي أن يكون موقعاً ومختوماً من البنك .

١٢- الكتالوجات وكافة البيانات الفنية للمهمات موضوع العطاء .

١٣- يراعي ألا يحتوي المظروف الفني علي أية أسعار وسيتم إستبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية أسعار ويجب أن يكون العطاء مصحوبا بكامل التأمين المؤقت وذلك علي النحو الموضح بالمادة رقم (٩) بعاليه.

١٤ - ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .

ب - المظروف المالي ويتضمن:

١-قوائم أسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة موضحة بجدول الفئات ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الأسعار واضحة بالحبر الجاف أو السائل بالأرقام والحروف والعبرة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى أن تكون أسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأي شروط تخالف شروط العقد.

٢- أي عناصر أخرى تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح.

- إذا تضمن المظروف المالي أي شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها ماليا سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من اقل العطاءات.

رئيس اللجنة

اللجنة

مادة 19 :(آخر موعد لتقديم العطاءات):

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين في كراسة الشروط والمواصفات والإعلان أو الدعوة حسب الأحوال ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء.

مادة 20: (المدة التى لا يجوز فيها سحب العطاء):

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

مادة 21: (فتح مظاريف العطاءات):

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض.

مادة 22: (تقييم العطاءات):

للجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالي الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم.

وتستبعد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرا منخفض انخفاضا غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة باستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقا للماده (35) من القانون 182 لسنة 2018م ولائحته التنفيذية.

.كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والإخطار بالبريد السريع (عن طريق الهيئة القومية للبريد) وتعزيزه بالفاكس أو الأيميل فور الاعتماد من السلطة المختصة .

ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية وذلك طبقا للمادة 39 من قانون 182 لسنة 2018 والمادة (69) من لائحته التنفيذية .

رئيس اللجنة

اللجنة

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

مادة ٢٣ : (التأمين النهائي):

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع (عن طريق الهيئة القومية للبريد) مع تعزيزه بالفاكس والبريد الالكتروني بحسب الأحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (٥%) من قيمة العقد.

وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل. ويؤدى التأمين النهائي بإحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر شاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ويجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي ،أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ،على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائى أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائى المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها

وإذا ما تم أداء هذا التأمين نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكترونى على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢٨٢ الخاص الادارة العامة للميكانيكا والكهرباء بالوادي الجديد فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه المبالغ، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية .

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتفق عليها، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين، وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع (عن طريق الهيئة القومية للبريد) دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقه أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

رئيس اللجنة

اللجنة

مادة 24 – (مدة التوريد):

- **المطلوب أقل فترة ممكنة ويتم تحديدها بمعرفة مقدم العطاء داخل المظروف الفنى على ألا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ اليوم التالي لاخطار المورد بامر التوريد الصادر طبقا لنص المادة 104 من اللائحة التنفيذية لقانون 182 لسنة 2018 م من الادارة .**

مادة 25: (مسئولية المورد) :

1- تستمر جميع الأعمال تحت مسئولية المورد حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة.

2- على المورد ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له وإحضار ما يفيد ذلك للإدارة وعليه إحضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (26) في شأن تفضيل المنتج المحلى :

1- يلتزم المقاول (الشركة) أثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المورد الذي يرسي عليه العطاء وتعهد بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الإدارية بإثبات اطلاعها على أصل الشهادة وتحتفظ بصورة منها أو أكثر (وهذا في الاصناف التي لها بديل من المنتج المحلي) .

1- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائى ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة (مادة رقم 7 من القانون رقم 5 لسنة 2015م) وهذا في حالة الأصناف التى لها بديل من المنتج المحلى.

مادة (27) (غرامة التأخير على الأعمال)

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته.

وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير طبقا للقانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى اجراء آخر وفقا للآتى: -

أ – طبقاً للمادة (48) من القانون 182 لسنة 2018والمادة (98) من اللائحة التنفيذية

- **إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10 %) من المدة الكلية للعقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3 %) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .**

- **اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10 %) من المدة الكلية للعقد يحصل مقابل التأخير طبقا للائحة بنسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .**

ب- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا رأت الجهة الادارية ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده او تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة، اما اذا رأت ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده او تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد.

رئيس اللجنة

اللجنة

ج - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير طبقا للائحة بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

د - يوقع مقابل التأخير طبقا للائحة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

يعفى المتعاقد من مقابل التأخير طبقا للائحة بقرار من السلطة المختصة اذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير طبقا للائحة جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير طبقا للائحة بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

مادة28: (وفاة المتعاقد):

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ، يحق للجهه الإدارية انهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد (بعد موافقة السلطة المختصة)، وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم، جاز للجهه الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقى المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

مادة 29: (فسخ العقد وحوبا):

يفسخ العقد تلقائيا فى الحالات الاتية:

1. إذا تبين أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.
2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار.
3. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين (1 ، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

اللجنة

رئيس اللجنة

مادة ٣٠- (الفسخ الجوازى للعقد أو سحب العمل) :

أولا: يجوز للجهه الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه طبقا للمادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

ثانيا: يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المورد في أى حالة من الحالات الآتية:

١- إذا انسحب المورد من العمل كلية أو تركه.

٢- إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بالعقد.

٣- إذا كان المورد شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المورد بالبريد السريع بدون حاجة إلى أعذار (إلا في حالة القوى القهرية) أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل مستحقات المورد لحين إتمام العمل (التوريد) على حسابه دون أي مسؤولية على الجهة الإدارية ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تتخذ كافة الإجراءات دون أدنى مسئولية من جراء ذلك .

مادة ٣١: (آثار فسخ العقد أو سحب العمل): -

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار(إن وجدت) والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير طبقا للائحة على أرصدة الدفعات المقدمة (إن وجدت) وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءين التاليين خلال مدة عقد المورد المسحوب منه العملية أو بعدها:

١- أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المورد بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها.

أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.

ويكون للجهة الإدارية الحق في حجز مستحقات المورد وذلك ضماناً لحقوقها قبل المورد ويجب على المورد أن يعوضها عن كل الخسائرالتى تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة أو بمعرفة مورد آخر .

ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمورد أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية .

رئيس اللجنة

اللجنة

مادة ٣٢ الفحص والاستلام:

يتم الفحص والاستلام طبقا لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بمعرفة لجنة فنية تشكلها الإدارة .

مكان و زمان التسليم :

- تسلم البضاعة بمخازن الادارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية (الوادي الجديد - الخارجة) ويكون التسليم في مواعيد العمل الرسمية و في المدد القانونية للتوريد .

مادة ٣٣: (تقديم الفواتير وطريقة السداد):

نظرا لطبيعة عملية شراء وتوريد قطع غيار طاقة شمسية فانه لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك.

و يتم سداد ثمن الأصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد إتمام إجراءات الاستلام والفحص و القبول و الإضافة و الاعتماد وعلى دفعات بحد أقصى على دفعتين بشرط توريد البند كاملاً وذلك خلال ثلاثون يوما من القبول بمعرفة الادارة وذلك عن طريق الدفع الالكتروني مع قيام الشركة الراسي عليها تقديم رقم حساب بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكتروني بأوامر دفع إلكترونية على الفواتير الصادرة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية طبقاً لقرار وزارة المالية رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٢م الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨م .

مادة ٣٤: (تعديل حجم التعاقد) :

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، مع وجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقا للمادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٦) من لائحته التنفيذية .

رئيس اللجنة

اللجنة

مادة ٣٥: التنفيذ وغرامة التأخير:

علي الشركة أن تقوم بتوريد (الأصناف) موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقا للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر التوريد وإذا تقاعست أو تأخرت الشركة في التوريد موضوع التعاقد أو إذا نفذها علي نحو غير المتفق عليه ، أو إذا امتنعت عن تنفيذ اي التزام ناشئ عن التعاقد ، يكون لجهة الادارة الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الادارة في الرجوع علي الشركة بغرامة عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق علية وطبقا للجداول الزمنية المدرجة بالعقد، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، وتوقع نسب الغرامة أو يتم رفعها طبقا لما هو وارد بالقانون(١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

مادة٣٦: (مدة الضمان):

على المورد أن يضمن الأصناف الموردة (العقد) وذلك لمدة (عام) من تاريخ الفحص والاستلام وإصدار شهادة القبول من الإدارة على أن يتم تقديم شهادة الضمان ضد عيوب الصناعة وسوء الخامات ، مع عدم الإخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.

مادة ٣٧: (مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد) :-

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المورد يلتزم المورد بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

رئيس اللجنة

اللجنة

(الباب الثاني : الاشتراطات الخاصة)

ثانياً : المواصفات و الاشتراطات الخاصة:

- تحديد إسم الشركة المصنعة للمهمات وبلد الصناعة والطراز.
- يجب أن تكون قطع الغيار المطلوبة طبقا لما هو مدون بالكشوف الخاصة بالمهمات للتوافق مع باقى المكونات والوحدات العاملة .
- للإدارة الحق فى تخفيض أو زيادة الكميات طبقا للقانون رقم (182) لسنة 2018م بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .
- العطاء قابل للتجزئة مع الالتزام بأن يتم التقدم فى كمية البند كاملة .
- جميع قطع الغيار المطلوبة بالمناقصة تكون مطابقة للمواصفات القياسية العالمية IEC أو المواصفات القياسية المعادلة في بلد المنشأ وطبقا لكراسة الشروط والمواصفات .
- على الشركات الراسي عليها المناقصة أن تلتزم بتقديم صورة شهادة المنشأ للمهمات المستوردة عند التوريد
- يجب أن تكون قطع الغيار الموردة أصلية .
- تقديم شهادة تأمينات اجتماعية طبقا للقرار الوزاري رقم (74) لسنه 1988 وقرار وزير المالية والتأمينات رقم (554) لسنة 2007 م والمادة 211 من القانون 79 لسنة 1975م .
- تقديم شهادة معتمدة من ادارة العمالة غير المنتظمة بمديريات القوى العاملة تفيد سداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة طبقا للكتاب الدوري من رئاسة مجلس الوزراء رقم 3- 10433 بتاريخ 6 أبريل 2022 .

رئيس اللجنة

اللجنة

(الباب الثالث: المواصفات الفنية)

الجداول الفنية

لعملية شراء وتوريد قطع غيار لمحطات الطاقة الشمسية

المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية بالوادي الجديد

للعام المالي / ٢٠٢٣/٢٠٢٤

م	إسم الصنف ومواصفاته	الوحدة	الكمية المطلوبة	ملاحظات
١	محرك غاطس للتشغيل من خلال محطة طاقة شمسية – قدرة ٣٠ كيلوات ماركة LORENTZ - Motor AC Drive Sub ٦" ٣٠ KW, ٣ph AC Motor Frequency : ٢٥..٥٣HZ Enclosure class : IP٦٨	عدد	١٢	
٢	انفيرتر طلمبات غاطسة بالطاقة الشمسية ماركة LORENTZ Model : PSK٢-٤٠ Power (max) : ٣٧ kW Input voltage : max. ٨٥٠ V Input current : ٧٠ A Optimum Vmp > ٥٧٥ V Motor current : max. ٣ x ٦٥ A Enclosure class : IP ٥٤ – stainless steel and powder coated outdoor housing	عدد	٢	
٣	PSK٢-xx, Smart PSUK٢, Power Supply ٢٤ V, ماركة LORENTZ	عدد	٣	
٤	PSK٢ , IO Board, LORENTZ	عدد	٣	
٥	وصلة الربط الخاصة بالخراطيم ماركة OROFLEX استانلس كاملة المشتملات (قطر الخرطوم ٦ بوصة)٠	عدد	١٥	
٦	PSK٢-٢١ / - ٢٥ / - ٤٠ , smart PSUK٢ cooling fan replacement kit	عدد	٥	
٧	MB PSK٢ ٤٠ ITEM CODE ٣٥-١٠٢٩٦٠	عدد	٦	

رئيس اللجنة

اللجنة

تابع الجداول الفنية

لعملية شراء وتوريد قطع غيار لمحطات الطاقة الشمسية

المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية بالوادي الجديد

للعام المالي / ٢٠٢٤/٢٠٢٣

م	إسم الصنف ومواصفاته	الوحدة	الكمية المطلوبة	ملاحظات
٨	إنفيرتر Yaskawa GA٧٠٠- ٩٠ KW Uin AC٣PH ٣٨٠ – ٤٨٠ V DC ٥١٣ – ٦٧٩ Input I(ND/HD AC٣PH ١٧٠ A/١٤٢A DC ٢٠٩A/١٧٤ AC٣PH ٠ - ٤٨٠ V Output (Pmot (ND/HD) ٩٠ KW/٧٥KW IND/HD AC٣PH ١٦٨A/١٥٠A	عدد	١	
٩	إنفيرتر Yaskawa GA٧٠٠- ٧٥ KW Uin AC٣PH ٣٨٠ – ٤٨٠ V DC ٥١٣ – ٦٧٩ Input I(ND/HD AC٣PH ١٤٢ A/١٠٥A DC ١٧٤A/١٢٩A AC٣PH ٠ - ٤٨٠ V Output (Pmot(ND/HD) ٧٥ KW/٥٥K) I(ND/HD)AC٣PH ١٤٠A/١١٢A	عدد	١	
١٠	كابل تيار مستمر مقطع ١× ٦ مم٢ تتحمل جهد حتي ١٥٠٠ فولت مستمر للعمل على الطاقة الشمسية مقاوم للأشعة فوق البنفسجية ويتحمل حتى ٩٠ درجة مئوية	متر	٥٠٠	
١١	خرطوم رفع مياه ٦ بوصة (Well Rising System) OROFLEX	متر	٢٠٠	

رئيس اللجنة

اللجنة

جداول الأسعار

لعملية شراء وتوريد قطع غيار لمحطات الطاقة الشمسية

المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية بالوادي الجديد

للعام المالي / ٢٠٢٣/٢٠٢٤

م	إسم الصنف ومواصفاته	الوحدة	الكمية المطلوبة	سعر الوحدة	الإجمالى
١	محرك غاطس للتشغيل من خلال محطة طاقة شمسية – قدرة ٣٠ كيلوات ماركة LORENTZ - Motor AC Drive Sub ٦" ٣٠ KW, ٣ph AC Motor Frequency : ٢٥..٥٣HZ Enclosure class : IP٦٨	عدد	١٢		
٢	انفيرتر طلمبات غاطسة بالطاقة الشمسية ماركة LORENTZ Model : PSK٢-٤٠ Power (max) : ٣٧ kW Input voltage : max. ٨٥٠ V Input current : ٧٠ A Optimum Vmp > ٥٧٥ V Motor current : max. ٣ x ٦٥ A Enclosure class : IP ٥٤ – stainless steel and powder coated outdoor housing	عدد	٢		
٣	PSK٢-xx, Smart PSUK٢, Power Supply ٢٤ V, ماركة LORENTZ	عدد	٣		
٤	PSK٢ , IO Board, LORENTZ	عدد	٣		
٥	وصلة الربط الخاصة بالخراطيم ماركة OROFLEX استانلس كاملة المشتملات (قطر الخرطوم ٦ بوصة)	عدد	١٥		
٦	PSK٢-٢١ / - ٢٥ / - ٤٠ , smart PSUK٢ cooling fan replacement kit	عدد	٥		
٧	MB PSK٢ ٤٠ ITEM CODE ٣٥-١٠٢٩٦٠	عدد	٦		

رئيس اللجنة

اللجنة

تابع جداول الأسعار

لعملية شراء وتوريد قطع غيار لمحطات الطاقة الشمسية

المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية بالوادي الجديد

للعام المالي / ٢٠٢٣/٢٠٢٤

م	إسم الصنف ومواصفاته	الوحدة	الكمية المطلوبة	سعر الوحدة	الإجمالى
٨	إنفيرتر Yaskawa GA٧٠٠- ٩٠ KW Uin AC٣PH ٣٨٠ – ٤٨٠ V DC ٥١٣ – ٦٧٩ Input I(ND/HD AC٣PH ١٧٠ A/١٤٢A DC ٢٠٩A/١٧٤ AC٣PH ٠ - ٤٨٠ V Output (Pmot (ND/HD) ٩٠ KW/٧٥KW IND/HD AC٣PH ١٦٨A/١٥٠A	عدد	١		
٩	إنفيرتر Yaskawa GA٧٠٠- ٧٥ KW Uin AC٣PH ٣٨٠ – ٤٨٠ V DC ٥١٣ – ٦٧٩ Input I(ND/HD AC٣PH ١٤٢ A/١٠٥A DC ١٧٤A/١٢٩A AC٣PH ٠ - ٤٨٠ V Output (Pmot(ND/HD) ٧٥ KW/٥٥K) I(ND/HD)AC٣PH ١٤٠A/١١٢A	عدد	١		
١٠	كابل تيار مستمر مقطع ١× ٦ مم٢ تتحمل جهد حتى ١٥٠٠ فولت مستمر للعمل على الطاقة الشمسية مقاوم للأشعة فوق البنفسجية ويتحمل حتى ٩٠ درجة مئوية	متر	٥٠٠		
١١	خرطوم رفع مياه ٦ بوصة (Well Rising System) OROFLEX	متر	٢٠٠		

اللجنة

رئيس اللجنة

محتويات مشروع العقد

البند الأول	تمهيد
البند الثاني	ملاحق العقد
البند الثالث	قيمة العقد
البند الرابع	التأمين النهائي / الدفعة المقدمة
البند الخامس	توريد محل العقد
البند السادس	استلام محل العقد
البند السابع	التقاعس عن الاستلام
البند الثامن	الضمان
البند التاسع	سداد المستحقات
البند العاشر	زيادة أو نقص الكميات
البند الحادي عشر	التعاقد من الباطن
البند الثاني عشر	مسئول إدارة العقد
البند الثالث عشر	التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني
البند الرابع عشر	التأخير في تنفيذ العقد
البند الخامس عشر	حظر التنازل عن العقد
البند السادس عشر	الأحكام القضائية
البند السابع عشر	سرية العقد
البند الثامن عشر	الضرائب والرسوم
البند التاسع عشر	الالتزام ببنود العقد
البند العشرون	الإخلال بالعقد
البند الواحد والعشرون	فسخ العقد
البند الثاني والعشرون	القانون الحاكم للعقد
البند الثالث والعشرون	فض المنازعات
البند الرابع والعشرون	عنوان طرفي العقد
البند الخامس والعشرون	النُسخ

مشروع العقد النموذجي لعملية شراء وتوريد قطع غيار طاقة شمسية

إنه في يوم .....الموافق .....تم إبرام هذا العقد بين كل من :

أولاً: الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية بالوادي الجديد ومقرها طريق الداخلة – الخارجة – الوادي الجديد بصفتها المتعاقد ، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من لعملية شراء وتوريد قطع غيار طاقة شمسية ويمثلها قانوناً في التوقيع علي هذا العقد بصفته السيد المهندس/ رئيس الادارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية بالوادي الجديد.

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد ، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع علي هذا العقد (السيد / السيدة) .....بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم .....الصادر في .....

(طرف أول مشتري)

ثانياً:شركة.....الكائن مقرها.....وشكلها القانوني.....والمُصنفة.....

سجل تجاري رقم .....بطاقة ضريبية رقم .....فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....

ويمثلها (السيد/ السيدة).....بطاقة رقم قومي ..... بصفته /بصفتها.....بموجب..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه .

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدي رغبته في التعاقد علي لعملية شراء وتوريد قطع غيار طاقة شمسية وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .

- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة السيد المهندس/ رئيس الادارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية بالوادي الجديد/ المفوض عنه .....بالقرار رقم ..... الصادر في.....) لإجراءات طرح العملية رقم .....بتاريخ .....وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ،والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة علي بوابة التعاقدات العامة بتاريخ .....بشأن المناقصة العامة رقم .....لسنة ٢٠٢٠ للتعاقد علي لعملية شراء وتوريد قطع غيار طاقة شمسية ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة العامة) بجلستها المعقودة يوم .....الموافق.....من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....)(فقط وقدره.....)،والذي تمت الترسية بناءً عليه،باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا علي الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة المناقصة العامة رقم .....لسنة ٢٠٢٠، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.....جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه :

ملحق (١) : وصف موضوع العقد

ملحق (٢) : الاشتراطات الخاصة

ملحق (٣) : التزامات طرفي التعاقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك علي النحو التالي

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....)فقط(.....) شامل ضريبة القيمة المضافة					

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم .....ببنك...../ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخري لدي الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف

لدي.....بموجب خطابها رقم.....المؤرخ.....المقدم في الوقت المحدد للسداد/ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

(إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة ، يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....)(فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك .....وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول .

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن الادارة العامة لشئون الهندسة الكهربائية بالوادى الجديد وعنوانها طريق الداخلة – الخارجة – الوادي الجديد وعلي نفقته الخاصة علي أن يتم التوريد خلال مدة .....تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة اخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد علي دفعات ،يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد وذلك علي نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم .....الموافق.....في تمام الساعة.....موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب علي الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصي أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة .....تبدأ من تاريخ.....

ضد عيوب الصناعة أو .....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك علي حسابه رقم .....بالبنك..... .

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول .

ويظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن علي ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول ويحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ علي محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه ألي إخطار أو أذن مسبق .

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد .

البند الثالث عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز .....من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للأتي:..... .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من ضرار بسبب التأخير .

البند الرابع عشر

يحظر علي الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركي .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق علي هذا القد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الثامن عشر

أتفق الطرفان علي بذل أقصي جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١ – فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

١- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

٢- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب علي التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البند التاسع عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخري أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند العشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله علي العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الواحد والعشرون

تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية مع مراعاة ضرورة الحصول علي موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلي التحكيم .

(في حالة اللجوء إلي تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتباريا خاصاً يكون البند علي النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

(في حالة اللجوء إلي تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتباريا عاماً يكون البند علي النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجه لكافة آثارهما القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته علي هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية .

البند الرابع والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الأول المشتري	الطرف الثاني البائع
الاسم:م/ منصور إبراهيم سيد محمد	الاسم:
الصفة: رئيس الادارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

اقـــرار

اقر انا المورد / .....

والمتقدم بعطائى عن عملية / شراء وتوريد قطع غيار طاقة شمسية

جلسة / .....

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد الموردة بينى وبين الادارة نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المورد

الختم

اقـــرار

اقر انا المورد / .....

والمتقدم بعطائى عن عملية / شراء وتوريد قطع غيار طاقة شمسية

جلسة / .....

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن ٤٠٪ من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .

وأنني أتعهد بالالتزام بكل ما جاء في كراسة الشروط والمواصفات .

وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المورد

الختم